الرقـــــم:	
التــــاريخ:	
الموضوع:	
المرفقــات:	السلي

# الملكة العربية السعودية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي رقم التسجيل ( ٣٥٢٥ )

# آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع للمتبرع الجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي

V
السلي

# المملكة العسربية السسعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي

رقم التسجيل ( ٣٥٢٥ )

#### أولاً: مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استداد مبلغ التبرع للمتبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسات وآليات الجمعية.

#### ثانياً: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

#### ثالثاً: أحكام عامة

- جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية.
- ❖ جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلى بحسب اتباع آلية استرداد التبرع للمتبرع.

## رابعاً: آلية استرداد التبرع للمتبرع

آلية استرداد التبرع بحسب الضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- 1. يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية ويشترط أن يتم الاسترداد في نفس الحساب المودع.
- ٢. يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تقديمها نقداً ويشترط أن يتم الاسترداد لنفس الشخص مقدم الطلب.
- 7. عند الرغبة في الاسترداد يجب التقديم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا فيه مبررات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل.
- 3. يتاح طلب الاسترداد بعد ثالث أيام عمل من عملية التبرع شريطة أن لا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفذيه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف المبلغ ضمن المشروع.
  - ٥. لا ينمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالزكاة.
- 7. يتم الاسترداد من قبل إدارة الجمعية بالطريقة المناسبة، وفي غضون عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال توفير البينات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منها أي مصروفات أو رسوم اقتطع من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاسترداد.

الرقـــــم:
التـــاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



### المملكة العسربية السسعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

رقم التسجيل ( ٣٥٢٥ )

#### خامساً: متطلبات الاسترداد

- 1. تقديم خطاب طلب استرجاع موجه للجمعية من نفس مقدم المبلغ سواء كان تحويل بنكى أو تم تقديمه بشكل نقدي.
  - كتابة اسم مقدم الطلب وتوقيعه.
  - كتابة سبب طلب الاسترجاع في الخطاب.
  - إضافة اسم البنك ورقم الايبان في الخطاب المقدم.
  - ٢. ارفاق صورة من شهادة الايبان أو بطاقة الحساب البنكي
    - ٣. إثبات عملية تقديم الطلب، وبكون من خلال:
  - كشف حساب معتمد من البنك موضح فيه عملية الدفع.
    - إيصال العملية فوق القيام بعميلة الدفع.
    - سند القبض في حال كان التسليم نقدي.

للجمعية الحق في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

#### سادساً: الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (٢) بتاريخ: ٢٠٢١/١٤؛ ١هـ الموافق ١٠٢٥/١٥٥ م.

رئيس مجلس الإدارة سليمان محمد الصقر

